

Distr.
GENERAL

A/C.5/54/31/Add.1
2 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢١ و ٧٦ (و) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.42/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام بموجب أحكام المادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

إضافة

ملاحظات لجنة المؤتمرات المقدمة بموجب الفقرة ٦
من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف

١ - عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اجتمعت لجنة المؤتمرات، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لاستعراض الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.42/Rev.1، الذي اعتمدته اللجنة الأولى بتصويت مسجل في جلستها ٢٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، ستقدم لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وللجنة التحضيرية كل مساعدة لازمة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية، والوثائق ذات الصلة والمحاضر

9937113

الموجزة. وقد وجه الانتباه، في الفقرة ٤ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المعروض على اللجنة الأولى (A/C.1/54/L.57)، إلى أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الذي أكدت فيه الجمعية أنه لن يتم توفير محاضر موجزة للمؤتمرات الخاصة وهيئاتها التحضيرية، باستثناء مؤتمرات تدوين القوانين، حيث يتم تحديد الاحتياجات في كل حالة على حدة، وقد وردت تكاليف خدمات المؤتمرات ذات الصلة في مرفق الوثيقة A/C.1/54/L.57.

٣ - وقد أشير إلى أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم في ورقة الأمانة العامة (A/AC.172/1999/CRP.11) التي عرضت على لجنة المؤتمرات في جلساتها ٤٢٥ و ٤٢٦، المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي. كما أشير إلى أنه في الفقرة ٦ من القرار نفسه، عند الإشارة إلى الفقرات السابقة التي تحدد ترتيبات توفير المحاضر الموجزة للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، أكدت الجمعية العامة أن أي استثناء جديد يستلزم الموافقة الصريحة للجمعية العامة في قرار أو مقرر ذي صلة بالموضوع. وقد وجه الانتباه أيضا إلى المبدأ التوجيهي ١ في مرفق القرار ١١٧/٣٦ دال الذي ينص على أن "جميع التدابير الرامية إلى مراقبة الوثائق والحد منها والسارية وقت التحضير لمؤتمر خاص أو أثناء عقده تنطبق على الوثائق المعدة لذلك المؤتمر وعلى أية هيئة تحضيرية قد تسمى لذلك الغرض".

٤ - وجرى التأكيد مجددا على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمحاضر جلسات الهيئات الفرعية ووثائقها، وباستحقاقات المؤتمرات الخاصة وهيئاتها التحضيرية من المحاضر الموجزة، ولوحظ أن اللجنة الأولى أحيطت علما بتلك الأحكام عند نظرها في المسألة.

٥ - وفي حين تم الإعراب عن التأييد للمؤتمر والتسليم بأهميته، فإنه جرى التشكيك بالحاجة إلى تزويد المؤتمر وهيئاته التحضيرية بمحاضر موجزة، وبخاصة في ضوء قرارات الجمعية العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها. ورئي أيضا أن هناك نقصا في المعلومات والمبررات اللازمة لاتخاذ قرار في هذه المسألة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن توفير محاضر موجزة سيفيد الوفود الصغيرة التي لا تستطيع أن تشارك مشاركة فعالة في هذه الجلسات فضلا عن فائدته للمجتمع المدني.

٦ - وأوضح ممثل إدارة شؤون نزاع السلاح للجنة المؤتمرات أن مقدمي مشروع القرار قد أحيطوا علما بأحكام قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، وكان ردهم أنه نظرا لأهمية الموضوع، فإن المحاضر الموجزة ستوفر سجلا مناسباً للداوالات المتعلقة بمختلف سياسات الدول ويمكن أن ترسل إلى عواصمها للعلم. وردا على طلب تقديم مبررات إضافية، تشاورت إدارة شؤون نزاع السلاح مرة أخرى بشأن الموضوع مع مقدمي مشروع القرار. وقُدمت المبررات الإضافية التالية:

(أ) إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي سيعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١، سيكون أول مؤتمر للأمم المتحدة تجري فيه مداولات في مجال نزع السلاح منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨؛

(ب) نظرا للتأثير الكبير للأسلحة الصغيرة على المناطق التي تمزقها الصراعات، وللأهمية الكبيرة التي توليها لهذا الموضوع البلدان المتضررة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فإن مد المؤتمر بالمحاضر الموجزة، وفقا لما جاء في الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، سيوفر للمجتمع الدولي سجلا رسميا للمداولات.

٧ - وردا على الأسئلة التي طرحت، أفادت الأمانة العامة بأنه، حسبما جاء في مشروع القرار، ستعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وبأن اللجنة التحضيرية سوف تقرر في تلك الدورة موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١، فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة. وسوف تحاط لجنة المؤتمرات علما بأي طلب يقدم لتغيير مكان الانعقاد في المقر المحدد، أي نيويورك. كما أبلغت اللجنة أن مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة السابقة، باستثناء مؤتمرات تدوين القوانين، لم تعف من الحكم المتعلق بمحاضر الجلسات المكتوبة. أما الدورات الاستثنائية للجمعية العامة فلها الحق في المحاضر الحرفية. كما أوضح أن المحاضر الموجزة مطلوبة، في الحالة قيد الاستعراض، للمؤتمر ولدورات لجنته التحضيرية. ولم ينظر في خيار توفير نصوص حرفية مستنسخة غير محررة لأن اللجنة الأولى كانت من الهيئات التي جربت استخدام تلك الطريقة قبل ذلك واختارت عدم الاستمرار في توفيرها. وأكد أن إدارة الإعلام ستصدر نشرات صحفية وفقا للممارسة المتبعة حاليا في تغطية الجلسات المفتوحة.

٨ - وقدمت الوفود تعليقات أخرى مفادها أنه لا يوجد أساس للخروج عن الأسلوب المتبع، سيما أنه لم تمنح استثناءات في الماضي، وأن الجلسات ستعقد في نيويورك، وسيجري إصدار نشرات صحفية. غير أن مسألة عدم قدرة الوفود الصغيرة على تغطية جميع الأنشطة أثير مرة أخرى.

٩ - وخلال المشاورات التي دارت بين الأعضاء، نوقشت الخيارات الأربع التالية:

(١) محاضر موجزة لآخر دورتين من دورات اللجنة التحضيرية؛

(٢) محاضر موجزة لأول وآخر دورة من دورات اللجنة التحضيرية؛

(٣) محاضر موجزة للمؤتمر فقط؛

(٤) محاضر موجزة للجلسات التي ستتخذ فيها قرارات.

١٠ - ولم تسفر المناقشة التي أجريت بهذا الشأن عن تأييد كاف لأي من الخيارات من أجل التوصية
بإعماله.

— — — — —